لم يغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكثر رأيه فصار بمنزلة اليقين المرأة اذا افطرت متعمدا ثم حاضت فيه تسقط ولو قال لله علي صوم هذه السنة فافطر يوم الفطر والاضحى وايام التشريق ولقضى تلك الايام وعليه كفارة يمين ان نوى اليمين ولو قال لاصومن في هذه السنة كان عليه ان يصوم بقية هذه السنة

فصل في الاعتكاف

الاعتكاف سنة مؤكدة مشروعة يجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع وفيه الصوم شرط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي الاعتكاف النفل الصوم ليس بشرط في ظاهر الرواية والاصح انه يصح في كل مسجد له اذان واقامة والاولى ان يعتكف في رمضان او في العشر الاخير من رمضان واستدلوا بهذا ان ليلة القدر في هذه العشرة وعند ابي حنيفة رحمه الله ان ليلة القدر في رمضان وفي رواية عنه في السنة كلها وقد يكون في غيره وقد يكون في رمضان وقد يكون في غيره ولهذا قالوا لو قال لرجل لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان آخر لاحتمال انها قد مضت من نصف الاولى من رمضان

كتاب الحج

الحج واجب مرة واحدة عند اجتماع الشرائط لان سببه البيت وهو لا متعدد ثم هو الواجب على الفور عند البعض وعند البعض هو على التراخي ولو حج الصبي ثم بلغ او عبد ثم اعتق لم يكف عن حجة الاسلام وكذا اذا بلغ الصبي بعد ما احرم او اعتق العبد بعد ما احرم ولو جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف جاز عن حجة الاسلام العبد ولو جدد العبد لم يجزه عنه لانه من اهل الالتزام بخلاف الصبي والفقير اذا حج ثم ايسر لا يجب عليه وعن ابي حنيفة رحمه الله الحج راكبا افضل من الذي حج ماشيا لان المشي يشق خلقة قال ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى عليه لا ارى الحج فرضا منذ خرجت القرامطة لانه لا يتواصل الى الحج الا بالرشوة اليهم فيكون الطاعة سببا للمعصية الحرمون اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وهو المعتمر وقارن وهو ان يحرم للعمرة والحج معا من الميقات ومتمتع وهو ان يحرم من الميقات للعمرة فاذا فرغ من العمرة احرم للحج من الحرم عمرته ميقاتية وحجته مكية التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند الشافعي رضي الله عنه الافراد افضل من الكل ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا عند ابي حنيفة رحمه الله عليه اختلف الناس في الحج عن الميت ان قال بعضهم لا يقع عنه وله ثواب النفقة وقال بعضهم يقع عنه وهو الاصح ويجوز ان يجعل الانسان ثواب عمله لغيره صلوة كان او صوما او صدقة او غيرها يجوز عند اهل السنة والجماعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)